وهو ذكر تتم عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشا ففي
عشرون ابن لبون مخاض ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا الطعام فيهما اذ لم يرد به النص وصح رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا
لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وقال الشا في الثلث وما
دون الثلث لا ينتصف كذا في التبيين وللذمي ما للمسلم وقال الشا في دية الكتابي
ثلث دية المسلم ودية المجوسي والوثني ثلث خمس دية المسلم وقال مالك دية
الذمي نصف دية المسلم ودية المسلم اثنى عشر الفا كذا في الحقائق وفي النفس والانف
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع اداء
اكثر الحروف ولحية حلقت فلم ينبت وشعر الراس الدية اي الكاملة وعند مالك
والشا في يجب في اللحية وشعر الراس حكومة العدل لما في اثنين مما في البدن اثنان
وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل
عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان نصف عشرها
كما في كل سن لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل فان قلت يزيد ح دية
الاسنان على دية النفس بثلثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص
على خلاف القياس ذكره في غاية البيان فاذا لم يكن معقول المعنى فليس علينا
ان نطلب له الوجه المعقول ومن غفل عن هذا تصدى لتخريج الوجه ولم يدر ان
موجب ما ذكره ان يختلف دية السن بان يكون التي سقط ما يقابلها قبل ذلك
انقص من دية السن التي لم سقط ما يقابلها قبله وكل عضو ذهب نفعه بضرب
ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة هي ما يوضح
العظم اي تظهره عمدا هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو ظاهر
الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه
كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك
فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص كذا في الهداية وفي التبيين

ولا قود في الشجاج الا في الموضحة

وهو

وهو لا صح وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة هي التي تكسر العظم عشرها والمنقلة
هي التي تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصف عشرها والآمة هي التي تصل الي ام الدماغ
وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة هي الجراحة التي وصلت الي الجوف ثلثها وفي جائفة
نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة هي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدا
هي التي تظهر الدم كالدمع في العين ولا تسيله والدامية هي التي تسيل الدم والباضعة
هي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم والسمحاق هي التي
تصل الي السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس حكومة عدل اراد تفسير
حكومة العدل فقال فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو اي ذلك القدر هي اي حكومة العدل هذا ما قاله الطحاوي وبه يفتى
ذكره في الخانية وقال الكرخي انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح وفي كل اصابع يد
بلا كف ومعها نصف الدية لان الكف تابع فلا يؤثر زيادتها ولا نقصانها
ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل لان الساعد ليست تبعا وفي رواية
عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الي المنكب واصل الفخذ هو تبع
لان الشارع اوجب في الواحدة منها نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الي
المنكب والرجل الي اصل الفخذ فلا يزاد على تقدير الشرع وفي كف فيها اصبع عشرها
وان كانت اصبعان خمسها ولا شئ في الكف وقالا ينظر الي ارش الكف والاصبع
فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت في الكف ثلث اصابع يجب ارش
الاصابع ولا يجب في الكف شئ بالاجماع لان الاصابع اصل وللاكثر حكم الكل
فاستتبعت الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة
بما دل على نظره وتحرك ذكره وكلامه حكومة عدل وقال الشا فيجب دية كاملة
لان الغالب الصحة اما ان علم صحة الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا
ودخل ارش موضحة اذهب عقله او شعر راسه في الدية لان بفوات العقل يبطل

مطلب في بيان حكومة العدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)